المجلد السابع والعشرون - سبتمبر 2016
عدد خاص بأعمال مؤتمر الإمام مالك الدولي
المنعقد من 14-16 صفر 1435هـ
الموافق 17-19 ديسمبر 2013م

* *

آليات تكييف أصل المصالح المرسلة عند فقهاء الغرب الإسلامي وأثر ذلك فِي تدبير الشأن العام

أ. الحسين أكـــروم•

تمهيد عام

تروم هذه المقالة بيان علاقة أصل الاستصلاح بتدبير الشأن العام فِي الغرب الإسلامي وكيف كان شـيوخ المالكية يطبقون على الأصـل المرن فِي شـتى دواليب الحياة وطرائق تكييفه مع مختلف المستجدات والواقعات، وقد أكثر فقهاء المالكية فِي إعماله لما لامسوه فيه من حيوية وازدهار، لذا ستحاول هذه المقالة أن تُعرِّج على أساليب تطبيقات هذا الأصل عند علماء المغاربة المعاصرين إلَى حدود دخول المسـتعمر فِي القرن الماضـى، علاوة على عقد مقارنات بين تدبير الشـأن العام عند الفقهاء المتقدمين، وآليات جريان هذا التدبير عند المعاصرين.

المصالح وعلاقتها بتدبير الشأن العام فِي الفكر الغربِي

قبل الشـروع فِي الحديث عن دور الاسـتصـلاح فِي تدبير الشـأن العام يسـتحسـن التذكير بأن مفهوم المصـلحة قد اختلفت حوله النظريات الغربية والاتجاهات الفكرية لكبار الفلاسـفة والمنظِّرين اختلافاً جعل حتى ذوي الاتجاهات الواحدة يذهبون فيها مذاهب، فهناك من يراه لذة، وآخرُ منفعة ذاتية، وآخرون التفوق على المخالفين والإضـــرار بهم، فِي حين يَنظر إليه البعض بمثابة حرية مطلقة، فاتخذ مفهوم المصلحة أصنافاً متعددة وألواناً مختلفة .

• – باحث في الدكتوراه بدار الحديث الحسنية – الرباط

ولئن كان التناقض بين التصورات العامة للمصلحة واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار، فإن كبار منظِّري النهضة الأوروبية ورجال القانون والسياسة لَم يجدوا أدنَى حرج في الاعتماد على تلك المفاهيم، فأسسوا على وِفقها المبادئ العامة وبناء النُّظُم وسن التشريعات، فتولَّد عن تلك المصالح الموهومة الفراغ الروحي وفساد القيم وما نتج عنه من التفكك العائلي وانتشار دور العجزة، والإباحية، وشيوع الربا وكثرة الجرائم وارتفاع نسبة الانتحارات[1] وهلم جرا من ألوان الفتن الأخرى.

وسرعان ما ينقلب مفهوم المصلحة إلَى أضداد تلك الأوصاف المذكورة إذا تعلق الأمر بمعاملات الدول الغربية مع غيرها، فيتفننون في لَيّ أعناق مفاهيم المصلحة لتصير مركبة الاستعمال مزدوجة الأهداف فتَتعدَّدُ ألوان إعمالها خارجياً سيما في خلق نزاعات طائفية وتضعيف الخصوم، والاستفادة من ثرواتهم، واعتقاد أنهم المستحقون لها، ولذا نتفهم فلسفة تلك الصراعات السياسية المنفعية، وكذا انحياز العلاقات الخارجية الغربية إلَى منافع شخصية راجحة، يطغى عليها في الغالب الاستكبار والاستقواء، وما زال ذلك الاعتقاد حول المصلحة سائداً لأن المصلحة عند هؤلاء من تلك المفاهيم استُلهمت، ومن تلك النظريات أُخذت، ومن رحم تلك الفلسفات وُلدت.

وإن تعجب في مفهوم المصلحة المذكور فعجب لبعض الدول العربية التِي تأثرت بهذا اللون من المصلحة في تدبير شأنها العام لَمَّا اصطدمت الحضارتان العربية والغربية في أوائل القرن الثامن عشر، فحصل نوع من التلاقح السلبِي فأُلصِقت كثير من المفاهيم المغلوطة عن المصلحة، وبعد الاستقلال أعملتها تلك الدول المستعمرة في مختلف المجالات الداخلية لبلدانها، فتم تفضيل مصالح الأقلية على مصالح الأغلبية، واجتماع ثورات البلاد في أيدي أشخاص يُعدُّون على نصف أصابع اليد الواحدة، فظهر بون شاسع بين طبقات المجتمع، فقُدِّم ذلك على أنه مصالح وطنية ومنفعة عامة، وسرعان ما تحوَّل إلَى برامج سياسية وشعارات قومية، ولَم يتضح أن تلك المصلحة تعتمد على معايير ضيقة محدودة ولذَّات عابرة فاسدة إلا بعد فوات الأوان.

[1] – ففي تقديرات منظمة الصحة العالمية التِي صدرت مؤخراً، يَنْتَحِرُ في العالَم سنوياً حوالَي **800** ألف شخص أغلبُها يقع في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الإسكِنْدِنَافية، مثل السويد والنرويج والدانمارك.

ومن هنا تأتِي أهمية الكلام على المصـالح المرسـلة باعتبارها بديلاً شـرعياً وقانونياً وأخلاقياً لتلك المفاهيم التِي استمرت حيناً من الدهر فِي تدبير الشـأن العام الدولِي لتبيين مرونتها وخصوبتها كآلية فعالة عادلة من شأنها إذا عوملت بضوابطها أن تُقوِّي أصول هيكلة أنظمة الدولة الحديثة وتُـــفعِّل طرائق الرقي بالمجتمع، وتوسِّـــع مجالات الازدهار وتُدْخِل وُجوهَ التنمية المذكورة فِي صـــلب المشـــروع المجتمعي الديمقراطي على نَحْوٍ موازٍ لمختلف الحاجيات السياسية والاجتماعية والقانونية، لتستأنف المجتمعات العربية مسيرتها الحضارية المعاصرة من جديد.

وصـفوة القول أن هذه المقالة تنبنِي على ثلاث مقومات أسـاسـية لتقريب مفهوم تدبير الشـأن العام لذا وزعتها على ثلاث مباحث أولها: كيف كان فقهاء المرابطون والموحدون يسـوسـون أحوال الرعية ويكيفونها على ضوء المصـالح المرسلة، وثانيها: مدى تأثر التشريعات المعاصرة بالاستصلاح وآخرها: آليات توجيه الفكر السياسي فِي المذهب المالكي على ضوء المصـالح المرسلة وسأخصص كل مبحث بكلام مستقل.

المبحث الأول: آليات تدبير فقهاء المالكية لتدبير الشأن العام عبر التاريخ

لا جرم أن تدبير الشأن العام فِي الغرب الإسلامي منذ دخول الإسلام إليه كان يُشرف عليه كبارُ الفقهاء فِي المذهب المالكي وقضاة الجماعة ومستشاروهم، واستمروا على ذلك ردحاً من الزمن إلَى العِقدين الأولين من القرن الماضي، مما يدل على أنهم كانوا إلَى وقت قريب يجمعون فِي مهامهم بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، وفق خطط شرعية مرنة وآليات عملية خِصبة، استمدوا روحها من أصول المصالح المرسلة فأعملوها فِي مختلف قطاعات الدولة واتصل إجماعهم بذلك خلفاً عن سلف وجيلاً عن جيل وعلى مدى أكثر من ألف سنة .

بيد أن شيوخ المالكية فِي المراحل الأولَى للدولة المرابطية شعروا أن فقه تلك المرحلة الحساسة تفرض عليهم مسؤوليات جسام، فخرجوا من المساجد والرباطات والجامع فأشرفوا إشرافاً مباشراً على قطاعات كبيرة فِي الدولة، وما هي إلا فترة يسيرة حتى أوشكت الإمبراطورية المرابطية أن يتربع عليها فقهاء المالكية وحدهم فِقهياً، وعقدياً، وسياسياً، واجتماعياً، وزادوا فعقدوا اتفاقات كثيرة ومحاورات بين فقهاء الأندلس كابن رشد، وابن حمدين، وابن العربِي، فوطدوا وشائج التلاقي بإخوانهم فِي العُدوة الأخرى حول الإصلاح العام للدولة الإسلامية وتوجهاتها المستقبلية، وكان من أبرز نتائج ذلك سقوط ملوك الطوائف بالأندلس، فغدت بذلك أطراف واسعة من بلاد الأندلس كولاية شبه مستقلة للدولة المرابطية.

وبِضَمِّ الأندلس إلى المغرب الإسلامي الكبير يكون أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين قد كوَّن امبراطورية عظيمة –بإشراف فقهاء المالكية– تمتد من غانا إلَى شمال الجزيرة الإيبيرية شمالاً، ومن بجاية شرقاً إلَى المحيط الأطلسي غرباً، وتَضُم خليطاً من الأجناس وأنواعاً من الحضارات والشعوب، وقد أجمع المؤرخون على أنه يستحيل أن يكون الجيش والشرطة كافيين لاستتباب الأمن واستقامة الأحوال فِي تلك المساحات الواسعة، وفِي أطراف شاسعة من القارتين: الأوروبية والإفريقية، لكن الذي ضبط النظام العام هم الفقهاء والعلماء والقضاة والمفتون والمشاورون والمحتسبون، وكانوا يومها

لديهم صلاحيات واسعة للتدخل فِي كل صغيرة وكبيرة، فنشروا العدل والرفاهية والأمن بين الرعية، ووضـــعوا جهازاً إدارياً دقيقاً عُمِّم فِي مختلف أنحاء الإمبراطورية، قُسِّـــم المغرب الكبير يومها «إلَى خمس ولايات هي: فاس وسبتة وتلمسان وبلاد السوس وإقليم الصحراء وسجلماسة..[1]» .

وتحت كل ولاية يوجد كبار الفقهاء والشـيوخ يسـوسـون أحوال الدولة، بل وُزِّعوا حتى على المداشـر والقرى، وفِي هذا يصـف ابن سـعيد تدبير فقهاء المالكية لشـؤون مدينة قرطبة وأحوازها: «وبخارج قرطبة ثلاثة آلاف قرية فِي كل واحدة منبر وفقيه مقلس تكون الفتيا فِي الأحكام والشـرائع له، وكان لا يجعل القالس[2] إلا من حفظ الموطأ، وقيل من حفظ عشـــرة آلاف حديث عن النبي ﷺ وحَفظ المدونة..[3]» .

وبالجملة فتدبير الشـأن العام عند فقهاء المالكية منهج قل نظيره، وعز وجوده، وما أحوجنا فِي هذا العصـر إلَى مثله، بل لو سُمح بتطبيقه فترة تكفي لنضـجه لسـارعت المذاهب المادية والأفكار الفلسفية المضادة له إلَى الاعتماد عليه والاقتباس منه وتبـــنِّي مناهجه، وما أظن أن المغرب الكبير على مر التاريخ مرَّ من مرحلة الازدهار والتطور كالتِي مر بها فِي أوج قوة المرابطين فدونك وصـــفَ ابن زرع لأيامهم وتحســـين أحوال الرعية فِي عصـــرهم إذ يقول: «كانت أيامهم أيام دعة ورفاهية ورخاء متصـــل وعافية وأمن، كان ذلك مصـــطحباً بطول أيامهم، ولَم يكن فِي عمل من بلادهم خراج ولا معونة ولا تسقيط ولا وظيف من الوظائف المخزنية، حاشا الزكاة والعشر وكَثُرت الخيرات فِي دولتهم، وعمرت البلاد ووقعت الغبطة وأحبهم الناس..[4]» .

[1] – قيام الدولة المرابطية للدكتور أحمد محمود (ص/ 352) .

[2] – لابس قلنسوة وهو طربوش كبير يوضع على الرأس.

[3] – نفح الطيب للمقري (1/ 458) تحقيق إحسان عباس.

[4] – الأنيس المطرب بروض القرطاس لابن أبِي زرع (ص/ 167).

لكن بعد أن دب الضـــعف إلَى الإمبراطورية واختلت الأوضـــاع فيها وتفاقم الأمر وتعذر اسـتدراكه، قويت شـوكة الموحدين عليهم فسـارعت على التو الفئة المعادية للفقهاء إلَى انتسـاب فشـلها إلَيهم، لكي يتغاضـى الجميع عن محاسـنهم وذهبت بذلك مجهوداتُهم أدراجَ الرياح كأن لَم تغن بالأمس، حتى إن كبار المتخصـصـين فِي تاريخ الغرب الإسـلامي من ذوي الاتجاهات الفكرية المختلفـة تواطئوا على ذلـك وراج بينهم، حتى ألقى الروع إلَى قلوب الكثيرين من البـاحثين أن الفقهاء متى دبروا شؤون أي بلد من البلدان فإنه سرعان ما يسير نحو الفشل والسقوط.

ومن الإنصاف أن أبادر بالقول بأن سبب سقوط المرابطين مردُّه تناطح بعض كبار القبائل التِي يعتمد عليها ابن تاشـــفين فِي الجهاد[1] وليس للفقهاء أي مدخل فِي ذلك[2] بل البعض الآخر أرجع ذلك السـقوط إلَى شـدة انتشـار المذهب المالكي بها، وعدم قدرته على النماء والتجدد، فتولَّد عن ذلـك نوع من العزوف عنه والعدول عن مســـائله -بزعمهم- فتَكوَّن من داخل تلك البلدان صـــراعات مذهبية معادية له، وغير ذلك من الادعاءات الواهية، التِي لا أريد أن أطيل فيها بأكثر من هذا هنا .

ولعل أبرز رد على أصالة منهج المذهب المالكي فِي تدبير الشأن العام استمراره بنفس القوة -بل وزيادة- على طول عصر الموحدين، وما زال فقهاء المالكية هم المشرفون على السياسات العامة للدولة وتولوا مقاليد الأمور ومناصـــب ســـامية ودرجات رفيعة فِي ربوع المغرب آنذاك، فهذا الإمام أبو عبد الله القرطبِي يشير إلَى مشاركة الفقهاء فِي تسيير شؤون الدولة وتسييس دواليب الحكم فِي معرض تفســـيره لقوله تعالَى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[آل عمران: 159] قائلاً: «واجب على الولاة مشـــاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشـــكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب.. ووجوه الكُتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها..[3]» فدل هذا على أن علماء المذهب ما زالوا مســـتمرين فِي رســـالتهم وانخراطهم فِي شـــتى شـــؤون البلاد،

[1] - البيان المغرب فِي أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى المراكشي (1/ 245).

[2] - مقدمة ابن خلدون (6/ 252-253) .

[3]- تفسير القرطبِي (4/ 250) .

واضعين نصب أعينهم أصل المصالح المرسلة وتكييفه بما يخدم ازدهار البلاد والسير به نحو نهضة شاملة.

وهكذا يمضي شيوخ المالكية عبر التاريخ متفانين في خدمة بلدانهم، تاركين صوراً ومواقف لا تنسى في استقامة أحوال الناس، فكيَّفُوا أصول المذهب وقواعده وعرضوها على حاجات المجتمع، فاستأنفوا بذلك ما بدأه أجدادهم فيما مضى فظهرت في عصر مَن بعدهم كالمرينيين موسوعات كبيرة في الفقه والأصول والنوازل، علاوة على ازدهار الغرب الإسلامي بأكمله في وقتهم اقتصادياً[1] واجتماعياً[2] ناهيك عن تدبير شؤون البلاد سياسياً وإدارياً[3] وكذلك السعديون[4] والوطاسيون والعلويون، وغيرُهم من الملوك المتعاقبين على المغرب الإسلامي الكبير عبر التاريخ، فكان الفقهاء هم الساعد الأيمن لهم، ويولونهم الشؤون ويقلِّدونهم المناصب، ويستفتونهم في معضلات المسائل، ويستشيرونهم في كيفية دفع الأخطار التي تحدق بدولتهم.

مرحلة ما بعد الاستعمار وإشكالية إبعاد الفقهاء عن تدبير الشأن العام

لا شك أن أهم المقاصد الكبرى لدخول المستعمر إلَى بلاد المغرب الكبير في أوائل القرن الثامن عشر هي إبعاد الفقهاء عن ملامسة الشأن العام وإقصاء الشريعة الإسلامية من التطبيق العملي، وقد نجحوا إلَى حد كبير في مطامعهم، وضاقوا ذرعاً بالمدارس القرآنية والمعاهد العِلمية وحوَّلُوا برامجها –بعد أن حرَّفُوا مناهجها– إلَى مدارس عصرية لكي يُخرِّجوا منها من يُدبِّر الشأن العام على طريقتهم، فنشأت صراعات داخلية بالأساس بين فقهاء المذهب المالكي وأصحاب المذاهب المادية، فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل، فسبقت إلَى أذهان هؤلاء أقاويلُ لكبار النظار الأوروبيين وآراء علماء الاجتماع في علوم السياسة فظنوها أصولاً عامة

[1]– المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني للأستاذ علي حامد الماحي (ص/ 171–192) .

[2]– المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني (ص/ 133–167) .

[3] – نفسه (ص/ 253– 273) .

[4]– أهم كتاب يؤرخ للفترة التي قضاها السعديون في المغرب كتاب الحركة الفكرية في عهد السعديين للدكتور محمد حجي في مجلدين نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.

وضوابط لحفظ النظام العام لا يجوز العدول عنها، واشترطوا أن لا يتم التفاوض إلا على أساسها وفي دائرتها، ومن ثَم نشأ صراع في كل الدول العربية بين تيارين متعارضين إلَى الأبد، وإن سُمِّي بمسميات مختلفة في كل بلد.

فهذه جامعة القرويين في فاس التي تأسست [245 هـ][1] استمرت في رسالتها أزيد من ألف سنة حتى دخل المستعمر، واعترف مندوبو فرنسا بالمغرب أن معظم الانطلاقات الكبرى لمقاومة الاستعمار كانت تقوم من القرويين، ولذلك يطلقون عليها «البيت المظلم» وقد بذل المستعمر كما قال الشيخ عبد الله كنون: «جهده من أجل القضاء على هذا البيت، فالقرويون لَم تكن فقط جامعة دينية، وإنما كانت المؤسسة الوحيدة في المغرب التي تهيىء أطر الدولة في جميع مراتب التأطير، فحكام المغرب من وزراء ورؤساء ومدراء وكذلك بعض الملوك درسوا في القرويين وذلك حتى بدء فرض الحماية الفرنسية على المغرب عام 1912..[2]» .

من هذا النص النادر لرئيس القرويين في وقته الشيخ عبد الله كنون نعرف كيف تحوَّل تدبير الشأن العام من الفقهاء إلَى غيرهم، وكذلك الحال في سائر بلدان المغرب العربي، وقد وصف مفتي الديار التونسية الشيخ محمد المختار السلامي الزيتونةَ بما وصف به معاصره القرويين فقال: « إنَّ كل خلية من خلايا العمل الوطني كان يرأسها خريج من جامع الزيتونة.. بل إن جيش التحرير في الجزائر كان فيه كثير من الإطارات الزيتونية..[3]» .

ويلاحظ أن هذه الجامعات يتخرج فيها –إلَى زمن قريب– من يدبر الشؤون العامة في البلاد المغاربية لكن بعد تفطن المستعمر لذلك وضع عدة عراقيل وعوائق لتوقيف ذلك المنبع الذي يتدفق فيه الساسة والأعيان والفضلاء والفقهاء، فضرب بذلك سريان تطبيق الشريعة الإسلامية من

[1] – جامعة القرويين ودورها التاريخي في البناء الحضاري للدكتور حسن عزوزي (ص9) .

[2] – من حوار مع العلامة الأديب عبد الله كنون أجراه معه مدير مجلة الأمة عمر عبيد حسنة عدد [26] السنة الثالثة الصادر في ديسمبر/ 1982 (ص55) .

[3] – من حوار مع مفتي تونس الشيخ المرحوم محمد المختار السلامي أجراه معه مدير مجلة الأمة عمر عبيد حسنة عدد [62] السنة السادسة الصادر في أكتوبر/ 1985 (ص 69) .

معاقله، فكانت لهم الغلبة، لأن قوتهم يومها لتنوء بالعصـــبة، علماً بأن القصـــد الأسمى من تدبير أولئك الفقهاء للشؤون العامة هو استصلاح أحوال الناس أو بتعبير الإمام الجويني: «ليكونوا ذرائع إلَى إقامة أحكام الشرائع، ولو توانَوا[1] فيها لانحلت من الإسلام شكائمه ولمالت دعائمه، والغرض استصلاح أهل الإيمان على أقصى ما يفرض فيه الإمكان..[2]» .

لكن سـرعان ما تدخل المسـتعمر في تبديل مناهج التربية في الزيتونة فغيَّرَها رأساً على عقب، ومما يدل على ذلك أن الزعيم الروحي للجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس يصف ضعف التعليم في الزيتونة سـنة 1910 فيقول: « قد حصـلنا على شـهادة العالمية في الزيتونة ونحن لَم ندرس آية واحدة من كتاب الله، ولَم يكن عندنا أي شوق أو أدنَى رغبة في ذلك.. هذا في جامع الزيتونة فدع عنك الحديث عن غيره مما هو دونه بمديد المراحل..[3]» ولولا اسـتدراكه لأشـياء في المجامع العامة على شـيخ المالكية في وقته الشـيخ الطاهر بن عاشـور[4] ومحمد النخلي القيرواني لرجع إلَى بلده الجزائر بخفي حنين.

وقبل تلك الفترة بقليل كان المســتعمر يخوض في التراب الجزائري عن اليمين وعن الشــمال: «فحطم جامع كتشــاوه وحوَّلَه بعد تشــويه شــكله إلَى كاتدرائية أُطْلِق عليها القديس.. وهكذا اختفت كثير من الكتاتيب القرآنية ومدارس التعليم الإســلامي التي كانت مزدهرة قبل الاحتلال الفرنســي.. كما حرق الجينرال [دوق دومال] مكتبة الأمير عبد القادر الجزائري بمدينة تاقدامت

[1] – في الأصل توانَى.

[2] – غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني (ص271) .

[3] – عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية، سلسلة كتاب الأمة رقم [57] (ص 140-141) .

[4] – ينظر آثار الإمام عبد الحميد باديس (3/ 271-272) .

سنة 1843 وكان فيها من نوادر المخطوطات ونفائس المؤلفات ما لا يقدر بثمن، وأحرقوا كذلك مكتبة العاصمة الجزائرية سنة 1962..[1]»

أما في المغرب فقد كان فقهاء المالكية برئاسة علال الفاسي ماضين في تدبير الشأن العام، وتقنين كل القوانين الخاصة منها والعامة من الفقه المالكي لتطبيقها في سائر أنحاء المملكة، لكن بعد انتهائهم من مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1975 -التي لم تخالف المذهب في موادها البالغة 296 إلا في خمس مواطن[2]- تدخل المستعمر فوقف عملية أسلمة القوانين المغربية لكي يدبر شؤون البلاد بتقنيناته هو، لا بالفقه المالكي، وفي هذا يقول علال الفاسي بعد أن فاجأه هذا القرار:

«ولم يكن يخطر ببال جلالته[3] ولا ببالنا نحن أعضاء لجنة التدوين الذي شرفهم جلالته بتعيينهم لأداء هذه المهمة أن عملنا سيقتصر على مجرد الأحوال الشخصية، والدليل على ذلك أننا اشتغلنا في قسم "الأموال" بعد إنجازنا "الأحوال" ولكن قسم التشريع بالكتابة العامة[4] الذي يشرف عليه لحد الآن فنيون فرنسيون أوقفوا أمر البث فيه، وترتب على ذلك أن توقف سير التدوين في بقية أبواب الفقه الأخرى..[5]» .

وإن تعجب فيما ذُكر فعجب لمنع علال الفاسي وجماعة من الفقهاء مِن تقنين فقه الأموال في وقت حصل فيه المغرب على الاستقلال، مما يعني أن مسألة تدبير الشؤون العامة لم ترجع كما هو

[1] – عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية سلسلة كتاب الأمة رقم [57] (ص/ 49-50) بتصرف .

[2] – أما مدونة 1993 فقد خالفت المذهب المالكي في 13 مسألة بخلاف مدونة الأسرة فقد أوشكت مخالفاتها له أن تصل إلى 90 موطناً.

[3] – يقصد الملك الراحل محمد الخامس طيب الله ثراه.

[4] – أي الأمانة العامة للحكومة.

[5] – دفاع عن الشريعة للزعيم علال الفاسي (ص 7) .

متوقع إلَى الفقهاء بعد خروج الاســـتعمار، وإنما ترك هذا الأخير نواباً له يديرون بعض القطاعات فِي الشأن العام، وامتد هذا التضييق ليصل إلَى مناهج التعليم فِي القرويين، وقد اعترف الشيخ كنون بذلك فقال رحمه الله: «كنا نتوقع أن تتوقف الحرب عن القرويين بعد الاســـتقلال، لكن فوجئنا بعودة العناصر نفسها التِي كانت تعمل على تدميرها قبل الاستقلال..[1]» .

لكن والحمد لله الأوضـاع فِي مغربنا العربِي الكبير الآن تبشـر بخير، فقد اسـتهل القرن الخامس عشـر وطبعت فِي تلك المناسـبة فِي المغرب أهم أصـول كتب المالكية كالمعيار المعرب للونشـريسي، والمحرر الوجيز لابن عطية، والتمهيد لابن عبد البر، دع عنك المصـــنفات ذوات الجزءين والثلاثة، وأقيمت ندوة حول الإمام مالك بفاس طبعت فِي ثلاثة مجلدات، وأنشـــئت المجالس العلمية فعم انتشـار المذهب وخصـوصـاً عن طريق الكراسـي العلمية والمدارس العلمية العتيقة، فأُرجع للمذهب المالكي فِي المغرب الأقصـــى وفِي غيره من البلدان المغاربية بعضُ مـا كـان ينقصـــه على عهد الاستعمار.

ومن أهم ما أثار انتباهي فِي هذه المرحلة اجتماع المرحوم الحســـن الثانِي مع شـــيوخ المذهب المالكي وأشـهر فقهائه بمناسـبة مطلع القرن الخامس عشـر، وكأنِّي به يريد إرجاعهم ليدبروا الشـأن العام بمفهومه الواسع، فعاب عليهم عزوفَهم عن المشكلات اليومية للمجتمع وآخذهم على ذلك، حتى وصفهم بالغرباء وفِي هذا يقول رحمه الله:

«إنكم حضرات العلماء لست أدري ولا أريد أن أدري من هو المسؤول ؟ هل أنتم أم الإدارة، أم السياسة، أم البرامج، أصبحتم غائبين عن الميدان اليومي فِي المغرب، بل يمكنِي أن أقول: إنكم

[1] – من حوار مع العلامة الأديب عبد الله كنون مجلة الأمة (ص/ 59) مرجع سابق.

أصـــبحتم غرباء، وليس من تلك الغربة التِي يقال فيها: «فطوبَى للغرباء[1]» فهذه الغربة نؤدي ثمنها جميعاً، ثُم تسـاءل: أين هو تحليل النظام الاقتصـادي الاجتماعي والاشـتراكي المحض الإسـلامي ؟ أين هو تعليم وتلقين الطلبة والتلاميذ على أن الدين قبل كل شيء هو المعاملة ؟ ولا أعنِي بالمعاملة التحفة أو القضـاء، أعنِي بها حتى المعاملات الدولية حتى معاملة الشـورى فِي البرلمان، حتى معاملة السـلطة مع الرعية، حتى معاملة الرعية مع الأقلية منها كانت نصـرانية أو يهودية، بحيث ما من نقطة دستورية سياسية اقتصادية واجتماعية إلا وتجد لها جواباً، لا نجد باباً مغلقاً أمامنا للتشريع بما يطابق العقيدة والنظام..[2]» .

فهذه دعوة مباشـرة لإعادة الفقهاء لتدبير الشـأن العام، وإحسـاس بالفراغ الذي أحدثه انسـحابهم من المجتمع، وفِي مقابل هذه الدعوات جرب خصـوم المذهب المالكي على طول بلدان المغرب العربِي كل المذاهب المادية والنظم الغربية لتدبير الشـأن العام، لكنها لَم تقدم لهم شـيئاً، بل عرقلت نهضـتهم وفرقت كلمتهم وعاقتهم عن البناء الحضـاري المنشـود، وكان من أكبر نتائج ذلك تخلفهم عن اللحاق بركب التقدم والازدهار، والإغراق فِي الديون الخارجية، وارتفاع نسـبة البطالة وشيوع الفقر والفسـاد المستشري فِي كل القطاعات، ولذا نبتهلها فرصة لنصرح بأعلى صوت مع الغيارى على نهضـة هذا المغرب العربِي لنقول: إن على فقهاء العصـر أن يعيدوا اسـتخراج المصـالح العامة والخاصـة من المذهب المالكي وفق آليات منهجية تتناسـب والتطورات الحاصـلة فِي المجتمع ويقدمونها كمشـاريع عامة وبطرائق مبسـطة يسـهل تنزيلها على الواقع والبدء فِي تطبيقها على وجه السرعة فِي جميع مناحي الحياة العامة .

[1] – جزء من حديث أخرجه مسلم فِي صحيحه من حديث أبِي هريرة وأحمد فِي مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي تحت رقم الحديث [6650] بزيادة: « فقيل: من الغرباء يا رسول الله ؟ قال: أناس صالحون، فِي أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم..» (11/ 231) .

[2] – جزء من خطابه المنشور بمجلة دعوة الحق عدد [265] الصادر فِي يونيو 1987 (ص/ 11) .

المبحث الثانِي: دور المصالح المرسلة فِي سن التشريعات وأثر ذلك فِي الشأن العام

من المسلَّم به تاريخياً أن دول الشمال الإفريقي –أو المغرب العربِي بالتعبير السياسي المعاصر– اعتنق بعضها المذهب المالكي منذ عصر مؤسسه[1] وامتد أثره فيها حتى عَم مختلف ربوعه، وكان سكان الغرب الإسلامي –إلَى وقت قريب– يحتكمون جميعاً إلَى أقوال مالك ومسائل أصحابه وخاصة المدونة، ويستمدون أحكاماً كثيرة فِي أمهاته الأربع فِي القضاء والفتيا، وبعدها مختصر خليل وشروحه وحواشيه، حتى ظهر عصر تقنين المدونات العصرية فِي أواسط القرن الماضي على شكل فصول ومواد.

ولما كان الحديث على هذه الدول ومراحل سن تشريعاتها من خلال أصول المذهب المالكي ذا شجون، ويطول فيه الكلام إلَى فنون، ناسب أن أُذَكِّر بحالة المملكة المغربية عملاً بالمثل السائر – أهل مكة أدرى بشعابها– لتقريب تكييفات علماء المغرب لأصل الاستصلاح، وكيف استفادوا من مرونة أحكامه فِي تدبير الشأن العام عن طريق سن مختلف التشريعات كالقانون المدنِي ومدونة الأسرة.

القانون المدنِي المغربِي ومدى استمداده من أصول المذهب المالكي:

لعل من نافلة القول التذكير بأن علماء الغرب تعجبوا من فقهاء دول المغرب العربِي كيف قنَّنوا تشـــريعات بلدانهم وأحوال مجتمعاتهم فحافظ ذلك على مصـــالحهم على اختلاف بيئتهم وتغير أحوالهم، وعلى مدى أزيد من ألف سنة، فاستهواهم ذلك وعقدوا بحوثاً عميقة ودراسات دقيقة، فتوصلوا إلَى أن أحكام الفقه المالكي يراعى مصالح الناس ويستجيب لتطلعاتهم، لذا ليس سراً إن اعترف المستشرق الفرنسي "سديو" أن رجال الدين فِي بلده: « قد أرسلوا بعثة لترجمة مختصر الفقه المالكي الذي ألفه الشيخ خليل بن إسحاق بن يعقوب، حتى قال: إننا مهتمون بالفقه الإسلامي

[1] – انظر محاضرات فِي تاريخ المذهب المالكي فِي الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي (ص/41).

وبخاصة الفقه المالكي بما فيه من التوسع في المصلحة المرسلة وفي بعض الأصول الفقهية، ولقد انتدبنا الدكتور [بايرون] ليترجم لنا ذلك المختصر عن المدونة أي مدونة الإمام مالك في الفقه..[1].

وهذه الشهادة تحمل في معانيها دلالات كثيرة، وتنطوي في طياتها على أكثر من مغزى، وفيها أبلغ رد على الذين يبالغون في تقديم القوانين الغربية على التشريعات الإسلامية ويرون أرجحية الأولَى على الثانية عند التعارض، وهي في الحقيقة كلُّها مستمدة من الفقه المالكي، وخاصة قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي صدر في 12 غشت 1912 مقتبساً بعضاً منه من مجلة الأحكام العدلية، والالتزامات والعقود التونسية، لكن كبار الباحثين في القانون الدولي العام يرون أن أغلبه مستمد من القانون المدني الفرنسي.

وقد قام بعض الباحثين بالاستقراء التام لكل فصول القانون المدني المغربي البالغة 1250 فصلاً وقارن تلك الفصول بمصادر الفقه المالكي، فتبين له أن القانون المدني المغربي متأثر غاية التأثر بكثير من مصادر الفقه المالكي، حتى غدا أشبه ما يكون باختصار لمصنفات المتأخرين منه إلَى قانون مستقل كما يتضح في كثير من الفصول المقارنة معه وهذا بيانها:

مختصر خليل 363 فصلاً.

شرح الزرقاني على مختصر خليل 247 فصلاً.

تحفة ابن عاصم 15 فصلاً.

حاشية البناني الفاسي على شرح الزرقاني 43 فصلاً.

البهجة في شرح التحفة للتسولي 218 فصلاً.

العمليات العامة للسجلماسي 113 فصلاً.

[1] – من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي (ص 58).

شرح التحفة للتاودي بن سودة 174 فصلاً..[1] ».

ومن المثير للإنتباه أن بعض الحقوقيين والباحثين ذوي المشـــارب الفكرية المختلفة يرون أن القانون المدنِي المغربِي والتونســـي وغيرهما متأثر غاية التأثر بالقانون المدنِي الفرنســـي على الرغم من كل ما ذُكر ويحتجون بأن معظم الفصـول فيه توافق –بل تطابق– قوانين الالتزامات والعقود لكثير من دول المغرب العربِي، لكن هؤلاء فاتهم أن مدونة نابليون التِي هي المنبع الأساسي للقانون المدنِي الفرنســـي مســـتمدة قبله من الفقه المالكي، وهذه الدقيقة تفطن إليها الأســـتاذ أنور الجندي حين نـبّـه إلَى أن: « حملة نايليون فِي أواخر القرن العاشر الميلادي فِي مصر قد استطاعت عن طريق بعثتها العلمية المرافقة لها أن تنقل أنظمة الشـــريعة الإســـلامية فِي المعاملات من بيع ورهن وشـــراء وجرائم وذلك فِي مدونة أطلق عليها [مجموعة قوانين نابليون] صـــــدرت عام 1804م أرجع الباحثون معظمها إلَى كتاب فِي المذهب المالكي، هو: شـــرح متن خليل للشـــيخ الدردير رحمه الله..[2]» .

فتحصل مما سبق أن تدبير الشأن العام بفروع المذهب المالكي لَم يقف فحسب عند حد دول المغرب العربِي وبلدان أخرى من المشـرق الإسـلامي، بل تعدى ذلك إلَى القارة الأوروبية، وأصـبح تعامل النصـــارى فِي مبادلاتهم اليومية وعقودهم التجارية ترجع فِي معظمها إلَى المذهب المالكي واســـتمروا على ذلك قرنين تقريباً حتى ســـاد الاعتقاد بأن تدبيرهم ذاك من اجتهادات فقهائهم وتنظيرات فلاســفتهم، ومن الطبيعي أن يســتمد القانون الفرنســي كثيراً من فصــوله من المذهب المالكي[3] لأنه منتشر فِي القارة الأوروبية زمناً طويلاً قبل ظهور القانون المدنِي الفرنسي .

ويســـتغرب المرء كيف لكبار رجال القانون وأمهر الخبراء فِي تقنين التشـــريعات يجتمعون لاســـتصـــدار قوانين تتماشـــى مع أحوال المجتمع ثُم بعد عقود قليلة يُعدَّل ذلك القانون ويزيد منه

[1] – أصول قانون الالتزامات والعقود من زاوية واضعه وموضوعه لمحمد شليح (ص 70) وما بعدها.

[2] – سموم الإستشراق والمستشرقين فِي العلوم الإسلامية (ص/ 108).

[3] – انظر مقال للأستاذ منهل الصديق العلوي تحت عنوان: القانون المدنِي الفرنسي مأخوذ من مذهب الإمام مالك منشور فِي ندوة الإمام مالك (3/ 193–214) المنعقدة أيام 25–26–27 أبريل 1980 بفاس.

وينقص، بدعوى عدم ملاءمته لتطور المجتمع، وفي أحايين كثيرة يلغى بأكمله، أما إمامنا مالك فقعَّد لنا قواعد صحيحة متينة وأصولاً متنوعة مرنة، فدونك انتشار المذهب المالكي في القارات الثلاث إفريقيا وأوربا وآسيا، ودخوله مختلف البيئات فواجه عادات متنوعة وأفكاراً متضاربة، واستمر فيها دهراً يستجيب لما هنالك من حوادث ونوازل، ويُدبِّر شأن تلك الشعوب على اختلاف طبائعها ومرجعياتها وعقائدها.

وما زال منتشراً في إفريقيا كلها وخاصة الشمالَ الإفريقي، ودولاً كثيرة من المشرق العربي، وهنا أقف وقفة قصيرة لأهمس في أذن الذين يقدمون المذاهب المادية على المذهب المالكي لأقول لهم: ترى ماذا سيقع لو كُلِّف أولئك الخبراء الدوليون بتقنين قوانين القارات الثلاث المذكورة التي دخل إليها المذهب المالكي ؟ وأياً كانت الإجابة يقال لهم: فإذا عُدِّلت القوانين التي قَنَّنُوها وغُيِّرت في بلد واحد وفي عقود قليلة، فإنهم سيعجزون من باب أولَى عن ذلك طراً ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، بخلاف المذهب المالكي فقد بقي منذ منتصف القرن الثاني إلَى الآن يَستمد منه الناس أحكامهم عبادات ومعاملات، بشكل يجمع بين مصالحهم الدينية والدنيوية، ولَم يحس المجتهدون أن فيه أدنَى قصور –أو الفراغ التشريعي بالتعبير القانوني– بالرغم من مرور أزيد من 1300 سنة عليه.

كشف المقال فيما بين مدونات الأسرة والمصالح المرسلة من اتصال

مر المغرب في تقنينه لأحوال الأسرة بمدونتين الأولَى بدأت من سنة 1975 وعُدِّلت بظهير 1993 واستمرت إلَى سنة 2003 وظهرت مدونة جديدة أطلق عليها مدونة الأسرة.

وقبل ذلك كان سلاطين الدولة العلوية يُلزمون القضاة بمشهور المذهب المالكي وكانوا آنئذ أصحاب الولاية العامة في القضاء والفتيا ويعينون بظهير يلزم بمقتضاه الحكم وفق المذهب المالكي وبالراجح منه أو المشهور أو ما جرى به العمل، جاء في ظهير السلطان سيدي محمد بن عبد الله

لما عين أحد كبار القضاة: «نأمر سائر القضاة بسائر إيالتنا أن يكتبوا الأحكام التِي يوقعونها بين الناس فِي كل قضية.. ليعلم أن القاضي حكم عليه بالمشهور من مذهب مالك..[1]» .

وتبعه على نفس النهج حفيده السلطان الحسن الأول حين عين أمحمد بن الطالب بن سودة بظهير قاضياً على مدينة طنجة سنة [1293هـ] جاء فِيه: « وأذنا له فِي تصفح الرسوم، والفصل بين الخصوم، والحكم من مذهب مالك بالمشهور..[2] » والعبارة نفسها مكررة فِي ظهير آخر أُرِّخ سنة [1343هـ] متعلق بتعيين أحد القضاة بمدينة تزنيت بجنوب المغرب: «وأسندنا إليه النظر فِي تصفح الرسوم، والفصل بين الخصوم، على أن لا يخرج فِي الحكم عن المشهور والراجح وما جرى به العمل من مذهب إمامنا مالك.[3]» ولولا الإطالة لأسردت حوالَي عشرين ظهيراً كلها تلزم القضاة والمفتين بالالتزام بمذهب مالك وأصوله.

ويهمنا الآن ما له علاقة بالمصالح المرسلة وأثرها فِي تقنين مواد المدونات المذكورة، فقد أحسّ علال الفاسي أولُ مقنِّن لأحوال الأسرة بالمغرب فِي مشروعه الذي قدمه لوزارة العدل سنة 1957 بأهمية المصالح المرسلة وقال: « إذا أردنا أن ندون الفقه فِي المغرب لتقريبه للمحاكم المغربية وجب أن نراعي المذهب المالكي بقدر الإمكان مع اعتبار الأصول العامة، وخصوصاً المصلحة المرسلة..[4]» .

ويعتبر علال الفاسي صاحب كتاب مقاصد الشريعة أحد المجتهدين البارزين فِي تطوير قانون الأحوال الشخصية بالمغرب، ومن طالع مشروعه الذي قدمه إلَى لجنة المدونة سيدرك لا محالة مدى تأويله للأحكام، وتفعيله لآليات المذهب بشكل يتناسب وحاجات المجتمع آنذاك، يقول فِي المذكرة الإيضاحية لكتاب الطلاق: « إن من السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلَى آراء العلماء لمعالجة الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها

[1]- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لمولاي عبد الرحمان بن زيدان (3/ 188-189).

[2] - النظرية العامة للقضاء والإثبات فِي الشريعة الإسلامية لمحمد الحبيب التجكانِي (ص/ 124).

[3]- المعسول للمؤرخ المختار السوسي (13/ 219).

[4] - مجلة القضاء و القانون العدد الخامس (ص/ 461) .

حتى يشعر الناس بأن فِي الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة.. وليس هناك مانع شرعي- يضيف علال الفاسي- من الأخذ بأقوال الفقهاء سواء كانوا من أصحاب المذاهب الأربعة، أو غيرهم خصوصاً إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلَى جلب صالح عام، أو رفع ضرر عام..[1]» .

وغيرُ خافٍ أن المجتمع المغرِبي بشكل عام والمغارِبي بشكل أعم تعوَّد طيلة ألف سنة على مرونة أحكام الأحوال الشخصية وارتباطها بمصالحهم، فلا يمر يوم إلا وقد عملوا فيه فروعاً كثيرة داخل المذهب من أنكحة وحضانة وطلاق وميراث، فهي ألصق بحاجاتهم وأقرب إلَى طبيعتهم حتى ترسخ فيهم ذلك رسوخاً جعل علماء الغرب الإسلامي فِي بعض الأحيان كما قال ابن راشد لهم اختيارات مخالفة للمشهور، وعلَّل خروجهم عنه بقوله:« لِما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والأحكام تجري مع العرف والعادة..[2]» فربطوا على مر التاريخ كل أحكام الأسرة بمنافع الناس جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد .

موقف المجتمع المغرِبي من خطة إدماج المرأة فِي التنمية

لاشك أن المجتمع الدولِي قدم مجهودات كبيرة لعلمنة قوانين الأسرة باعتبارها آخر القوانين استمداداً من الشريعة الإسلامية، فظهرت دعوات لتفعيل حقوق المرأة والتنمية الاجتماعية، فبعد مؤتمر الطفل فِي نيويورك عام 1990 ومؤتمر حقوق الإنسان فِي فيينا سنة 1993 ومؤتمر السكان والتنمية فِي القاهرة 1994 جاء المؤتمر العالمي الرابع للمرأة فِي بكين سنة 1995 والذي استند فِي إعلانه إلَى المؤتمرات المذكورة وعلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي، لتأكيد الالتزام بتساوي النساء فِي الحقوق وتمكين المرأة من المشاركة الكاملة على قِدَم المساواة فِي جميع جوانب الحياة الاجتماعية[3].

[1] – مجلة القضاء والقانون العدد الخامس (ص/ 451) .

[2] – كشف النقاب لابن فرحون (ص/ 66-67) .

[3]– لمزيد من الايضاح حول التطورات المتعلقة بتاريخ الأحوال الشخصية ينظر مقال: الجمعيات النسائية وقضية تعديل م.أ.ش لمحمد الصغير جنجار بمجلة مقدمات: تحت عنوان: إصلاح قانون الأسرة حصيلة خمسين سنة من النقاش (3/ 23-24) .

وتأثرت المنظمات النســائية بتلك الدعوات وخاصــة في تونس والمغرب، فأصــدرت الحكومة المغربية في شـــهر مارس 1999 وثيقة أُطلق عليها آنذاك خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، وكان الملف الحقوقي للنســاء على مدى ثلاث ســنوات[1] من أكبر القضــايا حســاســة في المغرب فانكبت النساء المذكورات فطالبن في تلك الخطة بإلغاء تعدد الزوجات، وجَعْلِ الطلاق بيد القاضــي، والمســاواة في الإرث وتوحيد ســن الحضــانة للأطفال، وتوزيع الممتلكات بين الزوجين بالتســاوى عند الطلاق.. فانقســم المجتمع إلَى مؤيد لها ومعارض، وتســارعت وتيرة الأحداث لتبلغ ذروتها من خلال مســيرتين مليونيتين متعارضــتين من حيث شــعاراتُهما وأهدافهما، فانشــق المجتمع المغربي إلَى شــقين، وبدأت بوادر الفتنة تلوح في الأفق فتوقع الجميع أن شــيئاً ما ســيقع، بل ذهب بعض الباحثين إلَى: «أن تغير النظام الســياســي بانقلاب عســكري كما حدث في بعض البلدان العربية أسهل بكثير من تغيير مدونة الأحوال الشخصية..[2]».

ثُم تدخل الملك محمد الســادس منبهاً الجميع إلَى الاحتكام إلَى المذهب المالكي وخاصــة أصــل المصالِح المرسلة، فقنن علماء المغرب مدونة عصرية سَـــمَّوْها مدونة الأسرة سنة 2003 استطاعوا بفضل أصول المذهب وآلياته المرنة وخاصة الاستصلاح تدبير اختلاف كل مطالب المختلفين وآراء المتنازعين بشــكل ينســجم مع أهداف الفريقين ولا يتناقض مع مقاصــد المصــالح المذكورة، وبعد صدورها صفَّق لها بحرارة المخالف قبل الموافق، ولو لَم يكن لأصل الاستصلاح إلا لَم شمل الجماعة وتوحيد الكلمة ونبذ الفرقة لكفاه فخراً، وبهذا يكون أصل المصالح المرسلة قد جنب للمغرب أزمة كانت ستؤدي إلَى صراعات معادية تتناطح فيها الفرق المتعارضة لكن مرونة المذهب دبرت بحكمة وتبصر أخطر الملفات الحساسة التِي لها علاقة بتدبير الشأن العام .

[1] – أعني من سنة 1999 إلَى سنة 2002.

[2] – عبد السلام حيمر مدونة الأسرة محاضات إعادة إنتاج وجودنا الاجتماعي، مقال مضمن بمجموعة من المقالات الأخرى في ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلَى مدونة الأسرة (ص/ 224-225) .

تفوق أصول المذهب المالكي فِي التشريعات المقارنة على أصول المذاهب الأخرى

إن السر الذي جعل مختلف التشريعات المعاصرة تتلاءم مع المذهب المالكي أكثر من غيره عرضه كل أصوله النقلية والعقلية على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وبهذا ففروعه تُغْرِي كبار المقعدين وأشهر القانونيين ليُدبِّروا بها الشأن العام فِي بلدانهم، لأنها فِي توالد مستمر وينسجم روحها مع مقاصد كل المستجدات الطارئة، ولذلك تتسارع مختلف التشريعات المقارنة للاستفادة من المذهب والاعتماد عليه، والغَرف من مصالحه الكثيرة كل منها على قدر إنائها.

فعلى سبيل المثال القياس عند المالكية يختلف مع المذاهب الثلاثة الأخرى وكذلك الاستحسان والعرف، فلو بدأنا بالقياس لوجدنا حروباً ضارية بين كبار المقعدين فِي كل المذاهب يردون على طريقة الإمام مالك فِي التفريع، لأنه لا يشترط رحمه الله أن تكون علة الحكم مستمدة من أصل كلي أو دليل جزئي خاص كالأحناف والشافعية، بل يُخَرِّج على تلك الفروع نفسها التِي خُرِّجت من تلك الأصول، وينزلها منزلة علة الأصل، وفِي هذا يقول ابن رشد فِي خطبة المقدمات:

«فإذا عُلم الحكم فِي الفرع صار أصلاً وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه.. إلَى ما لا نهاية.. وليس كما يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع وهذا خطأ بين..[1]» إلَى أن قال وكأنه رد على أصوليِّ المذهبين الحنفي والشافعي:« إن هذا المعنَى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولَم يختلفوا فيه على ما يوجد فِي كتبهم من قياس المسائل بعضها على البعض، وهو صحيح فِي المعنَى وإن خالف فيه مخالفون..[2]» .

وكذلك الاستحسان فهو عند الحنفية ضرب من القياس وعرَّفوه بـــ: «العدول عن موجب القياس إلَى قياس أقوى منه، ولذلك أطلقوا عليه القياس الخفي..[3]» أما عند المالكية فيَلتفِت كما

[1] – المقدمات الممهدات (1/ 38).

[2] – المقدمات الممهدات (1/ 39) .

[3] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 3) لعلاء الدين البخاري.

قال ابن رشـد الحفيد: «فِي أكثر الأحوال إلَى المصـلحة والعدل..[1]» أو«الأخذ بمصـلحة جزئية فِي مقـابـل دليـل كلي..[2]» ثُم إذا كـان العرف لا يلتفت الحنفية إليه إلا إذا كـان عـامـاً وشـــاملاً، كالإسـتصـنـاع، ودخول الحمام، والشـرب من السـقاء، فإنه عند المالكية أكثر التفاتاً للمصـلحة، وعلل أبو زهرة ذلك بقوله: «لأن المصـالح دعامة الفقه المالكي فِي الاستدلال، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه بل يجب الأخذ به..[3]» .

ويتضـح من هذه الإشـارات أن القياس عند المالكية أوسـع بكثير عند الأئمة الثلاثة الآخرين، لأنهم يفرعون على الأصل فقط، بخلاف المالكية فإنهم يُفرِّعون على آلاف الفروع وكلما تزيد تلك الفروع كثرة يزيد التفريع عليها بمقدار ذلك، لذا فهو أقرب المذاهب إلَى الواقع وأنســـب للحوادث والمسـتجدات الطارئة، بله تدبير الشـؤون العامة للمجتمعات المعاصـرة، وزاد لأصـول مالك مرونة ارتباطها بالمصالح كما هو الشأن فِي العرف والاستحسان وسائر الأصول الأخرى .

وليس من باب المجاملة إذن إن عُدت أصول مالك من أدق أصول المذاهب وأقواها وأصحها، وهذا أكده المخالف بله الموافق، قال شيخ الإسـلام ابن تيمية: «من تدبر أصـول الإسـلام وقواعد الشـريعة وجد أصـول مالك وأهل المدينة أصـح الأصـول والقواعد..[4]» وقال شـيخ النقاد الإمام الذهبِي: «وبكل حال فإلَى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسـددة، ولو لَم يكن له إلا حسـم مادة الحيلة ومراعاة الخلاف لكفاه..[5]» .

قلت: فكيف إذا انضـــاف إلَى أصـــوله رحمه الله جملة من المحاســـن المذكورة، وتلكم الخواص المحمودة التِي ما زال أكثرها اليوم يحتاج إليها المجتمع المعاصر فِي شتى القطاعات كالاقتصاد والتنمية والشؤون الاجتماعية والعدل، وطالما بقي ما ذُكر مُعَـلَّقاً فِي أصوله، مخفياً فِي قواعده ينتظر اليوم –

[1] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (3/ 201).
[2] – أبو حنيفة لأبِي زهرة (ص 351) .
[3] – مالك لأبِي زهرة (ص 420) .
[4] – مجموع فتاوي ابن تيمية (228/20) .
[5] – سير أعلام النبلاء (8/ 62) .

أكثر من أي وقت مضى- من يمتلك آليات إخراجه وتفعيله في شتى وجوه المصالح العامة، بله المنافع الخاصة الجزئية التي تتوالد كل يوم في مجتمعاتنا المغاربية .

الملك محمد السادس يستفتي العلماء عن علاقة المصلحة المرسلة بقضايا تدبير الشأن العام

بمناسبة افتتاح الدورة الأولَى للمجلس العلمي الأعلى[1] استفتَى ملك المغرب محمد السادس حفظه الله أعضاء المجلس العلمي الأعلى عن ارتباط المصلحة المرسلة بقضايا تدبير الشأن العام، ومواءمتها مع هدي الشريعة الإسلامية، وما تقره من استحداث المنظومة القانونية وتقويتها في أفق الارتقاء بها إلَى المستوى الذي يستجيب لضرورات الدولة واستدعاءات الأمة ومتطلبات المحيط العالمي، فأجاب السادة الأعضاء المكلفون بهيئة الإفتاء لجلالته في رسالة نفيسة ضمت نقولاً شتى في مصادر تراثنا المالكي تبين بوضوح أن المصلحة المرسلة قادرة على تدبير جميع شؤون البلاد وتُرجمت إلَى عدة لغات[2] .

[1] – في فاس 08 يوليوز 2005.

[2] – طبعها المجلس العلمي الأعلى المغربي تحت عنوان: جواب المجلس العلمي الأعلى عن استفتاء أمير المؤمنين حول المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام الطبعة الأولَى/ أكتوبر 2005 .

المبحث الثالث: دور المصالح المرسلة فِي توجيه الفكر السياسي فِي المذهب المالكي

إن من تتبع أقوال إمام دار الهجرة مالك بن أنس فِي السياسة الشرعية سيجدها ترجع فِي شتى فروعها وأصولها إلَى مصالح الناس جلباً للمنافع ودرءاً للمضار، وقد قُدِّر له رحمه الله: «أن يعاصر أربعة عشر ملكاً من ملوك المسلمين[1] تسعتهم من الدولة الأموية وخمستهم من الدولة العباسية..[2] »فعاش بذلك أهم الصراعات السياسية فِي الدولتين وما تفرضه طبيعة انتقال الحكم من سلطان إلَى آخر من فوضى وثورات، وما نجم عنها من الفتن والصراعات سيما ثورات الخوارج التِي عمت أرجاء الدولة الإســـلامية، وكتب التاريخ طافحة بأخبارهم ناطقة بها، دع عنك ســـفك الدماء وإزهاق الأرواح، والاعتداء على الآمنين، ولَم تهدأ تلك الثورات على طول عصـــر الإمام مالك برد الله ضريحه.

فكان من ضربت إليه آباط وأكباد الإبل[3] كما قال المصطفى ﷺ يشارك بآرائه السياسية فِي أغلب الثورات والانقلابات على الحكام الفاسـدين لأن منهج الخلافة فِي عصـره مخالف لأوضـاع الخلافة الإسـلامية الراشـدة، وقد أشـار إلَى ذلك الإمام الجوينِي بقوله: « لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء أضحى الحق فِي الإمامة مرفوضاً، وصارت الإمامة ملكاً عضوداً..[4]»

وقد لوحظ أن اجتهادات الإمام مالك فِي السياسة الشرعية منوطة فِي جملتها باستصلاح منافع الناس، فكل أقواله وآرائه فيها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصـــالح الكلية التِي تســـتقيم بها أحوال الرعية، فهذه فتواه ليس على مستكره طلاق عُدَّت من أشهر الفتاوى السياسية عبر التاريخ التِي أضرمت

[1] – عبر الشيخ الكتانِي رحمه الله بالملك، وربما فِي تلك الفترة لَم يظهر مصطلح الملك بعد، وإنما يطلقون عليهم الخليفة أو الخلفاء.

[2] – الجانب السياسي فِي حياة الإمام مالك للشيخ عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتانِي (ص313) .

[3] – أخرجه ابن عبد البر فِي التمهيد لما فِي الموطأ من المعانِي والأسانيد (1/ 85) .

[4] – غياث الأمم فِي التياث الظلم للإمام الجوينِي (ص136) .

النار على شرعية خلافة جعفر المنصور، وسرعان ما انتقل لهيبها إلَى مختلف الآفاق بل وفِي جميع أنحاء الدولة العباسية على شساعتها آنذاك، وفِي هذا يقول الطبري فِي تاريخه: «استفتِي مالك فِي الخروج مع محمد، وقيل له: إن فِي أعناقنا بيعة لأبِي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين، فأسرع الناس إلَى محمد، ولزم مالك بيته..[1]» فعذب مالك بسبب ذلك وجلده والِي المنصور بالمدينة[2].

وسبحان الله التاريخ يعيد نفسه مرة أخرى، فكم من حاكم جائر تَم تنحيته بالمظاهرات والاعتصامات حيناً، والانقلابات العسكرية حيناً آخر، لكن مربط الفرس يكمن بعد أن تنتصر إحدى الطوائف على أخرى فيَتجدَّد الصراع والنزاع بل والقتال، والشيء نفسه وقع فِي عصر مالك لما أفتَى تلك الفتوى السياسية المشهورة على المنصور فانقسم الناس إزاءها إلَى قسمين وانشق أهل المدينة وأمصار أخرى إلَى شقين فكثر القيل والقال فتحيروا فِي الأمر، ثُم جاءت فتوى أخرى لمالك تجمع صفَّهم على كلمة واحدة، وتلم شعثهم فأصبحوا بعدها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد، فما أحوجنا إليها فِي عصرنا الحاضر لتسكين الفتن، واستتباب الأمن، وفِي هذا يقول الكتانِي مختصراً فتواه المذكورة:

«أنَّ كل من سبق له أن بايع أبا جعفر وأعطاه العهود والمواثيق وحلف له بالطلاق يجوز له أن ينتقل إلَى تأييد الخليفة الحق ولا يحاسبه الله على بيعته الأولَى لأنها كانت مكرهة، وكما أن طلاق المكره لا يلزم كذلك بيعة المكره لا تلزم، وجرت فتواه بالمدينة جريان الماء فِي العود الأخضر وانضم الشطر الذي كان متوقفاً عن البيعة إلَى الشطر الأول ووقع الإجماع بالمدينة وبالديلم على بيعة الخليفة الجديد الراشد..[3]» .

ومن هنا نستشف أصلاً عظيماً من أصول السياسة الشرعية عند الإمام مالك وهو أن الإنسان أو الجماعة أو الحزب السياسي بالتعبير المعاصر إذا كان للمذكورِين جميعاً موقف ما فِي

[1] – تاريخ الطبري (7/ 560) .

[2] – انظر مزيد من التفاصيل فِي المنتظم فِي تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (8/ 106) .

[3] – الجانب السياسي فِي حياة الإمام مالك للشيخ عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتانِي (ص 219) .

قضـية من القضـايا، ثُم تغيرت الأوضـاع السـياسـية فِي البلاد فلا بأس بالانتقال إلَى رأي آخر وإن خالف موقفه الأول بل وإن كان مضـاداً له، درءاً للشـقاق والخلاف والحفاظ على مصـالح وحدة الأمة.

وما ذكره مالك لمن تأمل مقصـــوده ليس على إطلاقه، بل مشـــروط بقيود العدل وضـــوابط الشورى والقدرة على ضبط انتظام مصالح الخلق أكثر من السلطان أو الحاكم الأول، لذا ففتوى الإمام مالك تابعة للمصـــلحة العامة حيث دارت، ومن فروع هذا الأصـــل عند علماء مذهبنا ما اسـتنبطه الإمام ابن العربِي من قوله تعالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: 9] حيث ذكر فيها اثنتَيْ عشـرة مسـألة، وقال فِي التاسـعة: «قال علماؤنا فِي رواية سـحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل، ســواء كان الأول أو الخارج عليه..[1]» فيكون مناط شــرعية الخروج على الحاكم فِي المذهب هو انتفاء العدل ونعم الشــرط الذي اشــترطوه، والقيد الذي قيدوه، وصــدق الإمام الشـاطبي لما قال: «وليس الناس فِي وصـف العدالة على حد سـواء بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً..[2]» .

ومن أراد الوقوف على التطبيقات العملية لشـيوخ المالكية وفقهائها على مثل ما ذُكر فعليه أن يتأمل مواقف علماء الأندلس لما ســقطت الأندلس تِباعاً تحت يد المرابطين، ولينظر فترة ســقوط المرابطين أنفســهم قبيل منتصــف القرن الســادس ومبايعة علماء المالكية قاطبة للموحدين بعدهم مباشــرة اتقاء للفتنة وتجنباً لإزهاق مزيد من الأرواح ولَمَ شـعَث الجماعة بعد تفرقها ووحدة صـفها بعد تمزقها، ففي أواخر عصـر المرابطين استعصـت سـبتة على عبد المومن الموحدي[3] وكان القاضـي عياض يدبرها ويشرف على شؤونها وهو السبب فِي إبعاد عبد المومن المذكور عنها فِي الوهلة الأولَى مرات وكرات لقوة علاقته بالمرابطين ووفائه لهم، لكن بعد مقتل يوسف بن تاشفين سنة [539هـ] انفتحت شـهية الموحدين فبسـطوا قوتهم على المغرب وسـقطت فِي يدهم كثير من المدن، وواصـلوا

[1] – أحكام القرآن لابن العربِي (4/ 153) .

[2] – الموافقات (4/ 65) .

[3] – تتلمذ على يد الإمام الغزالِي صاحب الإحياء والطرطوشي صاحب كتاب البدع وهو أول خليفة للموحدين.

الغارة على المخالفين حتى سيطروا على المغرب كاملاً، وكانت سبتة آنذاك من أوائل المدن التِي أرسلت ولاءها للموحدين، بل أرسلوا وفداً كبيراً ضم أعيان سبتة وفضلاءها وعلى رأسهم القاضي عياض لمبايعة الموحدين[1].

ومن تتبع سقوط الموحدين على يد وزرائهم المرينيين وسقوط المرينيين بنفس الطريقة على يد وزرائهم الوطاسيين ومن بعدهم السعديون سيحصل له من مجموع ذلك أن هناك فترات كثيرة جداً فِي تاريخنا المغاربِي ينتقل فيها الحكم من خليفة إلَى آخر، ومن سلطان إلَى آخر، دون أن يكون هناك امتداد لنفس الصراع الذي دار قبل ذلك، فكل فقهاء المالكية سرعان ما ينظرون إلَى استصلاح الناس ويبادرون على التو لمبايعة السلطان الحاكم العادل ويقدمون له فروض الطاعة والولاء فتسكن الفتنة ويهدأ الناس وتستأنف المجتمعات المغاربية مسيرتها الحضارية من جديد.

وامتد ضابط المصلحة العامة كمرتكز قوي عند الإمام مالك فِي السياسة الشرعية ليصل حتى إلَى عدم تقليد الإمام الجائر، فقد نقل ابن نجيم الحنفي جوابين لبعض علماء المغرب عُرِضا على الإمام مالك فقال: «واختلف فِي موضوع جواز التقليد من الإمام الجائر، فذهب ابن غانم العربِي إلَى الجواز، وذهب ابن فروخ الفارسي إلَى عدم الجواز، وعرض الأمر على الإمام مالك فقال: أصاب الفارسي، وأخطأ الذي أنه عربِي..[2]» .

وليس سراً أن كان إمام دار الهجرة يتتبع أحوال الرعية ويبحث عن كيفية تسييس أمورهم الدنيوية، بل ويعقد مجالس سرية فِي المدينة المنورة مع شيوخه، فقد ذكر الشيخ منتصر الكتانِي أن مالكاً: «يأتِي شيخه عبد الله بن هرمز فيتشاكيان ظلم الدولة وابتعادها عن الحق ويتذاكران عدل الخلفاء الراشدين ويتباكيان على فواته وضياعه متسترين خائفين من بطش الولاة بهم وكشفهم لهم ويقول: كنت آتِي ابن هرمز فيأمر الجارية فتغلق الباب وترخي الستر، ثُم يذكر أول هذه الأمة ويذكر العدل ثم يبكي حتى تخصل لحيته..[3]» .

[1] – انظر القاضي عياض الأديب أو الأدب المغربِي فِي ظل المرابطين للدكتور عبد السلام شقور (ص/ 29) .
[2] – كذا فِي الأصل انظر تحفة الترك فيما يجب أن يعمل فِي الملك لنجم الدين الحنفي (ص/ 79) .
[3] – الإمام مالك للشيخ محمد المنتصر الكتانِي (ص/ 85) .

ومن هنا يسقط ذلك العنوان الذي عقده ابن خلدون من أساسه:(أن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها) وفاته رحمه الله أن السياسة فِي عصره غير منضبطة فكل الفقهاء الذين يخوضون فِيها فِي عصره سرعان ما ينقلب ما استنبطوه باطلاً، لأن قواعدها غير قارة على قانون موحد، لذا علل ابن خلدون بُعدَهم عنها: « لأجل ما تعوّدوه من تعميم الأحكام وقياس الأمور بعضها على بعض إذا نظروا فِي السّياسة أفرغوا ذلك فِي قالب أنظارهم ونوع استدلالاتهم فيقعون فِي الغلط كثيراً ولا يؤمن عليهم..[1]» وربما يصح كلام ابن خلدون لو حُمل ذلك على فقهاء عصره وقبله، لأن السياسة فِي تلك الفترة كما قال الحجوي: «غلبت الفقه فصار تابعاً لها..[2]» أما عصر الإمام مالك وتابعي التابعين إلَى نهاية المائة الرابعة فبعيد أن يخطئوا فيما فرَّعُوه، لأن قواعد السياسة الشرعية فِي تلك الفترة قُعِّدت، ومن رحم اجتهادات أولئك الفقهاء أُصِّلت.

تلكم إذن كانت بعض الإشارات الخاطفة حول كيفية توجيه المصالح المرسلة لأحكام السياسة الشرعية عند علماء المالكية، فقد ربطوا بين استقامة أحوال الراعي والرعية برباط المصلحة بل وحتى إن لَم يكن لهم ولِي، فقد نقل القرافِي عن اللخمي: «فإن لَم يكن للموضع ولِي أمر كان ذلك لذوي الرأي والثقة فمن اجتمع رأيهم عليه أنه يصلح أقاموه، ومتى كان بالبلد عدد يصلحون فقام واحد سقط عن الباقين.. بل ويكون واجباً عليهم لضبط مصالح الملة..[3]» .

وليس المالكية وحدهم هم من يخرجون على الإمام الجائر فقد قال صاحب كتاب الطرق السلمية فِي تغير الحاكم الفاسد بعد بحث طويل حول مشروعية عزله: « والملاحظ من الأقوال السابقة بكل تفاصيلها أنها تتفق فِي النهاية على عزل الحاكم الفاسد، وإن اختلفت تفصيلاتها

[1] – مقدمة ابن خلدون (ص/ 746) .

[2] – الفكر السامي فِي تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبِي الحجوي الفاسي (1/ 135) .

[3] – الذخير ة للإمام القرافِي (10/ 33) .

وتحفظاتها[1]» ولذلك كثرت الاعتصـــامات والاحتجاجات فِي هذه الآونة الأخيرة إكثاراً جعل أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني يؤلِّف كتاباً سماه: فقه الاحتجاج[2].

وبالجملة فكل البلدان التِي أشـرف فيها المالكية على تسـييس الأمور وتدبير شـؤونها يعرضـون أقضية الناس وحاجاتهم على أصل الاستصلاح، وبذلك تنضبط أحوال الرعية فيعم الرخاء والأمن والهناء، ويحس الناس بأرقى درجات العدالة والمســـاواة فِي الحقوق والواجبات، وهذه الدقيقة تفطن إليها شيخ الإسلام بن تيمية لَمَّا لاحظ أن البلدان التِي انتشر فيها مذهب مالك رحمه الله يشيع فيها العدل أكثر من غيرها قال رحمه الله: « وكذلك الأمصـــار التِي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس فِي غيرها..[3]» ولو لَم يكن لتدبير الشـــأن العام لشـــيوخ المالكية إلا هذه الخصـلة –التِي شـهد لهم بها لحسـن الحظ من هو خارج المذهب– لكفتهم فخراً فكيف إذا انضافت إليها شهادات أخرى من داخله يضيق ذكرها هنا عند استعراضها.

وآمل من هذه الصـــبابة التاريخية والمواقف الجليلة لعلمائنا المالكية أن تســـتفيد منها وتتبناها الجماعات الإسلامية المشاركة فِي تسييس دواليب الحكم فِي مغربنا العربِي الكبير، شرط أن يكون ذلك مصـحوباً بدراسـات معمقة حول أسـباب تخلف مجتمعاتنا، والتفكير فِي الانخراط حول الفقه السياسي المستقبلي[4] علاوة على «القدرة على تجديد وتحديد المفاهيم والانفتاح الواعي على علوم الأصول والسياسة الشرعية، ومناهج علوم الاجتماع والسياسة، حتى يصير ذلك كله ثقافة داخل تلك الجماعة..[5]» .

[1] – الطرق السلمية فِي تغير الحاكم الفاسد للأستاذ يحيى بن علي جغمان (ص/ 37) .

[2] – فقه الاحتجاج للدكتور أحمد الريسوني نشر دار الكلمة القاهرة الطبعة الأولَى/ 2011. وهو فِي ما يقرب من 200 صفحة من الحجم الصغير.

[3] – فتاوى ابن تيمية (20/ 393) .

[4] – انظر أولويات الحركة الإسلامية فِي المرحلة القادمة للدكتور يوسف القرضاوي (ص/ 121–202) .

[5] – من مقال للدكتور سعد الدين العثمانِي تحت عنوان: تحديات المشاركة السياسية للحركة الإسلامية منشور بمجلة الفرقان (ص/ 12) بتصرف يسير عدد 54 الصادر 2006 .

وبناء على تلكم التخطيطات المســـتقبلية ســـيكون موقع الجماعات الإســـلامية المنخرطة فِي الســـياســـات العامة وتدبير شـــؤون البلاد فِي المغرب العربِي موقعاً اســـتراتيجياً تكون درجته بقدر الاســـتعداد القبلي له، وبِموجبه ســـيســـتطيعون أن يُظهروا للعالَم مدى قدرتهم على تدبير الشـــؤون العامة لبلدانهم، بل وأن يسترجعوا تاريخهم الخالد ويزيدون عليه أضعافاً مضاعفة، وإلا فلماذا دائماً يخطَّـطُ لنا ونحن لا نُخَطِّطُ لغيرنا ؟ سيما وأن الأحداث المتسارعة نحو الألفية الثالثة توحي بأن هذا القرن سيكون للأقوى وبأنه قرن المضاربات وصراع الحضارات، كما تنـــبَّأ إليه أشهر المنظرين وتوقع حدوثَه العديد من كبار العباقرة المشهورين.

دعوة لتأصيل مسائل المذهب

ولا يفوتنِي التذكير فِي هذه الندوة المباركة المقامة حول إمام دار الهجرة، بأن هناك صـــيحات تتعالَى هناك، ودعوات تُشهِّر ما ضعُف فِي مذهبه وتَصيد الهنات وتتبع الزلات، وتعيب على بعض أتباعه الوقوع فِي البدع والمحدثات، مســتدلين بآثار مروية وأحاديث صــحيحة، فأقول: هذه ظاهرة صِحية يجب أن تتسع صدور شيوخ وفقهاء المذهب والباحثين فيه لها لكي يطوروا آليات المذهب ويُجدِّدُوها ويبحثوا فِي بطون أمهات الكتب على تأصـــيلات ما ذُكر فينســـبوها للمذهب المالكي على طريقة تخريج الفروع على الأصـــول[1] مع العلم أن إمام دار الهجرة روى عنه البخاري فِي أكثر من ســـتين موطناً، ولَم يرو عن أبِي حنيفة ولا الشـــافعي شـــيئاً[2]، أما الإمام أحمد فقد روى عنه حديثين[3]، فمذهبنا والحمد لله كما قال بعض العلماء أوسع من العراق أصولاً وتقعيداً واستدلالاً

[1] – أو على الأقل تخريج الفروع على الفروع، أو ما يصطلح عليه بلازم المذهب، سيما وأن إمامنا مالك رحمه الله أصل لنا ثلاثة أصول تعد من قواعد السنة النبوية وتكفي لتأصيل كل فروع المذهب، الأول أصل السنة النبوية، الثانِي: إجماع أهل المدينة، الثالث: قول الصحابِي، دون أن نغفل عن كتابه الموطأ.

[2] – بل أنهما كما قال ابن فرحون: ضعفهما أهل الصنعة لَم يخرجوا عنهما ولو حرفاً.. الديباج المذهب (ص/ 54) وهذا لا ينقص من قيمتها، والحق أنه يوجد عند كل منهما ما لا يوجد عند الآخر، رحم الله الجميع.

[3] – الأول: أخرجه البخاري فِي كتاب الصلاة باب الصلاة فِي السطوح والمنبر والخشب تحت رقم [377] وهو فِي الحقيقة لَم يروه عنه وإنما هو استفسار لشيخه علي ابن المدينِي حول درجة الحديث . والثانِي: أخرجه البخاري فِي كتاب النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم تحت رقم [5150] .

وتفريعاً، ويكفينا فخراً أنه لو جُمعت كل أصـــول المذاهب الثلاثة ســـتعدل أصـــول مذهبنا مالك وحدها، علاوة على فتاواه فقد ذَكر العلامة الحجوي الفاسي فِي ترجمة أَبِي بكر بن عبد الله المعيطي أن صـاحب الترجمة جمع هو وأبو عمر الإشـبيلي أقوال مالك التِي صـدرت عنه فِي الفتوى فكانت مئة جزء[1].

وقد حضـــرتنِي الآن بعض الدقائق جادت بها قريحة بعض علماء المغرب وهي « أن الفقه المالكي مملوء بالأقوال التِي توافق السـنة تمام الموافقة، إلا أنها غير مشـهورة فِي المذهب، فلو أحدثنا ثورة فكرية فِي الفقه المالكي وأحللنا تلك الأقوال المهملة محل تلك الأقوال المشهورة لكُـنَّا قد قدمنا للمذهب المالكي خدمة هامة توفر على الأمة المغربية كثيراً من القيل والقال، وتحافظ على رابط مهم من الروابط المتينة التِي تجمع بين مختلف عناصرها..[2]» .

وقد ظهرت فِي بلاد المغرب فِي العقود الأخيرة والحمد لله مجهودات جبارة لكثير من العلماء فِي تأصـيل مسـائل وفروع المذهب، غير أن أهمها على الإطلاق ما قام به الحافظ أحمد بن الصـديق الغماري فِي تأصيله لمسائل لا تقع تحت الحصر فِي كتابَـــيْه رسالة ابن أَبِي زيد القيروانِي[3] وبداية المجتهد لابن رشـــد الذي سماه الهداية فِي تخريج أحاديث البداية، ومن محاســـن تخريجاته أنها غير مذهبية ويدور مع الدليل حيث دار، علاوة على قوة الاستدلال ورجاحة فِي التأصيل، وعده الشيخ محمود سعيد ممدوح على رأس:« قائمة المصنفين من حيث العدد فِي الحديث الشريف وعلومه فِي المغرب الإسلامي الكبير، منذ تشرفه بدخول الإسلام إلَى عصرنا..[4]» .

[1] – الفكر السامي فِي تاريخ الفقه الإسلامي (2/ 515) .

[2] – من مقدمة تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة فِي مذهب مالك للأصولِي عبد الحي بن الصديق الغماري (ص/ 6-7) .

[3] – قال فِي مقدمتها فإنِّي كنت وضعت على رسالة أَبِي زيد القيروانِي كتاباً خرجت فيه دلائل ما اشتملت عليه من الفروع الفقهية وأطلت فيه بإيراد أكثر الأحاديث الواردة فِي كل مسألة، وسميته: تخريج الدلائل لما فِي رسالة القيروانِي من الفروع والمسائل، ثُم رأيت الاقتصار على حديث أو حديثين.. فاختصرته فِي هذا الجزء وسميته مسالك الدلالة على مسائل الرسالة.. من مقدمة الكتاب المذكور للحافظ أحمد بن الصديق الغماري (ص/ 9) .

[4] – الاتجاهات الحديثية فِي القرن الرابع عشر (ص/ 392).

والسبب فِي إثارتِي لمسألة التأصيل هذه، أن المذهب المالكي بدأ يدب إليه الضعف من جهة عوام الناس والطلبة المبتدئين بل وحتى بعض الباحثين، سيما فِي المسائل التِي خالف فيها المذهب السنة[1] لأن مخالفِيه يثيرون قضايا خلافية فِي العبادات والمعاملات جرى عليها عرف أهل المغاربة عبر التاريخ فيُشنِّعون عليهم ذلك، وفاتهم أن كل تلك المسائل ونظائرها ترك النبي ﷺ فعلاً بعضها ولَم يفعلها، لكنها جميعاً وافقت الشريعة وأغراضها، واندرجت تحت أصولٍ معمولٍ بها، وقواعدَ شهدت مقاصد السنة باعتبارها، ولَم تجلب مفاسد حَكم الشرع بإلغائها، ولا دَرَأَتْ مصالح أَمَرَ بِجَلْبِها، لذا لا يغتَرَّن أحد بقولهم: لَم يفعله النبي ﷺ أو أنها مخالفة للمذهب المالكي، فكل هذه الحوادث المبتدعة والعوائد الحميدة، تتنزل فِي التخريج الأصولِي منزلة المباح، وتجري فِي التنظير الفقهي مجرى البدع الحسنة.

[1] – وللأستاذ عدنان زهار –أحد تلاميذ الحافظ عبد الله الغماري– كتاباً لطيفاً فِي ذلك سماه: الأحاديث التِي خالف فيها المالكية السنة النبوية والجواب عنها فهو مطبوع متداول.

خاتمة

تلكم إذن كانت قطرة من ساحل لأهم مراحل تدبير شيوخ المالكية للشأن العام عبر التاريخ، وتعمدت الاقتصار على المغرب العربي وكيف كان فيه المالكية يدبرون شؤون مجتمعاتهم في القرون الماضية، ثُم عرجت على فترة الاستعمار على البلدان المغاربية، ومن ثَم كشف البحث محاولات عديدة تسعى بكل ما أوتيت من قوة إلَى ترسيخ قطيعة تاريخية للتطبيق العملي للشريعة الإسلامية التي يشرف عليها فقهاء المالكية أكثر من ألف عام، إلَى تدبير آخر أراده المستعمر أن يكون بديلاً للأول، لَمَّا سلبوا تدبير الشأن العام بالقوة من يد الفقهاء وأعانهم على ذلك قوم آخرون، فسلموه لمن هم على شاكلتهم فكراً ومنهجاً، وإن كانوا يختلفون معهم بالكلية ديناً وعقيدة.

والحاصل أن هذه المقالة توصلت فيها إلَى نتائج أجملها فيما يلي:

1 – التنبيه على مقاصد المصالح الغربية، وبيان أنها تتنوع إلَى أنواع يناقض بعضها بعضاً، فثبت أن تدبير الشأن العام على ضوء تلك المذاهب المادية والنظريات الفلسفية غير صالحة لأنها أدخلت تلك البلدان في أزمات اجتماعية وصراعات داخلية وكأنها تحارب نفسها من الداخل .

2 – كشف مؤامرات عديدة للمستعمر حول توقيف أسلمة تقنين القوانين الداخلية من الفقه المالكي وخصوصاً أصل المصالح المرسلة لأنها تسبب الوحدة والتلاحم المجتمعي وتُقوّي أواصر ووشائج التلاقي بين أبنائه كجسد واحد، بخلاف المجتمع الغربي فهو في تآكل مستمر شيئاً فشيئاً وزادها التشتت العائلي وشيوع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ضغثاً على إبالة كما يقال، وأوشك ذلك أن يقضي على المجتمع الغربي بصفة شبه نهائية في أفق الألفية الثالثة حسب التقارير الخاصة بالنمو الديموغرافي للسكان، حيث كشفت أن سكان أوربا في سنة 1950 بلغ حوالَي 25٪ من سكان العالَم، واليوم هوت هذه النسبة لتبلغ 11٪ وستزداد ترديا في عام 2050 لتصل إلَى 7٪ ترى كم ستصل في أفق نهاية الألفية الثانية !! وهذا هو السر في محاربة المذهب المالكي، الذي عاشت الدول المغاربية تحت ظله أكثر من 1300 سنة في ظل نمو ديموغرافي قوي ومتوازن .

3- التحذير من بعض الدعوات المنادية بإشـــراك مرجعيات أخرى في تقنين أحكام الأســـرة كالاتفاقيات الدولية ومطالب المنظمات النســـائية وما يســـمى بالحقوق الكونية وبعض الأعراف الغابرة، فسيصبح قانون الأسرة بذلك خليطاً ممزوجاً لمجموعة من المبادئ المتناقضة والمتضاربة فيما بينها ستضطر الأُسَر المغاربية إلَى تطبيقها والاعتماد على مبادئ المذاهب المادية، وسينجح بذلك الغرب في تسريب سمومه إلَى بيوتنا نطبقها كل يوم في معاملاتنا، وسنبني بأيدينا مجتمعاً متناقضاً مع أصـالته مخالفاً لأعراف بلده سـيما وأن أحكام الأسـرة تعتبر آخر القوانين المغاربية اسـتمداداً من الشريعة الإسلامية.

4- ضـرورة الاعتماد في تقنين القوانين الداخلية على المذهب المالكي وأصـوله العامة وتقديم مشـــاريع خاصـــة تلغى ما بقي من القوانين التي تخالفه، وأن تكون تلك المشـــاريع مصـــحوبة بتفصيلات حول مدى قدرة المذهب المالكي على النمو والتطور ومسايرة أحداث العصر في شتى شؤون البلاد، مع بيان عيوب القوانين الأخرى وقصورها في إدراك منافد المصالح العامة للمجتمع، وأن يكون أصـــل الاســـتصـــلاح أحد الدعائم القوية في توطيد هياكل النمو الاجتماعي، وأنجع الآليات للرفع من رقي التنمية المستدامة للدول المغاربية .

5- الاحتكام إلَى أصـــل المصـــالح المرســـلة عند احتدام الصـــراع ووقوع التنازع والخلاف بين وجهات النظر في تقنين أحكام الأسرة وغيرها من القضايا الخلافية الأخرى التي لها علاقة بالشأن العام، لِما في هذا الأصـــل من مرونة وحِكمة ومنافع عامة وخاصـــة للناس، ونادر جداً أن يختلف المتخالفون حول فروع المصـــالح المرســـلة، لذا لا بد من إعمالها كآلية لتقريب وجهات النظر وتدبير الخلافات بين المتنازعين فيـــتَقَلَّصُ ذلك البون الشاسع بينهم مهما كان نوع ذلك الاختلاف، لأن مرونة التفريع عليها وخصـــبتها وواقعيتها ســـرعان ما ينقاد لها المخالف قبل الموافق فتســـتهويهم أحكامها وتستميلهم، لأن مزاج المغاربة ينفرون من الإبهام والغموض ويميلون إلَى البساطة واليسر، فيلتقي المتعارضـان في حلبة التوسـط والاعتدال فيصـبح اختلافهم اختلاف تنوع بعد أن كان قبلُ اختلاف تضـاد، فيكون أصل الاستصلاح قد جمع بين مختلف شرائح المجتمع على الوسطية دون

تفريط ولا إفراط، وذلك هو أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وسِرٌّ من أسرار صلاحيتها لكل زمان ومكان.

6- إحداث تغييرات حول البنية الحضارية للمجتمعات المغاربية بالتدريج، لأن تغيير أصول النظام السياسي العام في المنطقة يستدعي تغيير تلك القواعد والتقنينات التي بنَى عليها النظام الماضي أُسُسَه ووطد أركانه حيناً من الدهر، فإذا كان الموحدون غيروا كثيراً من المعالِم الأثرية والمزارات وبرامج التعليم التي بنَى عليها المرابطون حضارتهم وقصدوا من ذلك طمس مجدهم ومحو آثارهم على جلالتها وحسنها، أفلا يكون من باب أولَى تغيير ما هو دونها، سيما بعد أن ظهر للخاص والعام مخالفتها لأصول المذهب المالكي كالقوانين وأنظمة وبرامج ومناهج وتربية وطرائق تسييس أمور الدولة، وبذلك تتغير الأفكار وسننجح في إعادة تشكيل عقول الناشئة في مغربنا العربي من جديد على أسس صلبة وقوية ووفق قواعد حضارية جديدة، شرط أن يكون ذلك كله مستلهماً من أصول ديننا الحنيف، ومن فلسفة قواعده المرنة وأعرافه الحسنة .

7- تبَيَّن من خلال هذه المقالة أن أقوى ازدهار لمختلف جوانب الحياة في المغرب العربي طيلة تاريخه كان في عصر المرابطين -أو بالأحرى في دولة فقهاء المالكية- وكانوا هم المشرفون المباشرون على تدبير الشؤون العامة، فيجب أن يُستفاد من تاريخ أولئك الأعلام وطرائق إشرافهم على مختلف قطاعات الدولة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وأن نَسْتَلْهِم منها عبراً وعظاتٍ كيْ نستفيد منها في واقعنا المعاصر، ونُدخل أسس تصرفاتهم في الشرائع والفتيا والقضاء لِتُعِيننا على الفصل في قضايا الناس المتشابكة، وكذا تفعيل آليات تعاملهم مع الشؤون الأخرى كالتنمية والزكاة والأعشار والنظم الاجتماعية وتحسين أحوال الرعية، وأن نسارع في تطبيق ذلك في مجتمعاتنا المعاصرة، وأن نهذبها بما يتناسب مع واقعنا الحالي دون أن نُفرّط في جوهر قوانينهم ومقاصد تدابيرهم تنزيلاً وتطبيقاً.

8- توسيع البحث في فتوى الإمام مالك السياسية التي أفتَى فيها بالخروج على المنصور، والتعمق في الأبعاد المقاصدية والمآلات المتوقعة في فتواه الثانية التي أفتَى فيها بأن: «كل من سبق له أن بايع أبا جعفر وأعطاه العهود والمواثيق وحلف له بالطلاق، يجوز له أن ينتقل إلَى تأييد

الخليفة الحق ولا يحاســـبه الله على بيعته الأولَى لأنها كانت مكرهة..» وهل يجوز القياس عليها فِي النزاعات الســياســية المعاصــرة، وما إذا حكمها يتعدى علته القاصــرة على الكراهة، أم أن حكم الخروج يكون حتى بانتفائها كالفســاد الإداري والاســتبداد والشــطط فِي اســتعمال الســلطة ونهب الأموال.

وإلَى أي حد يمكن اعتبار عدم الخروج على الحاكم منوطاً بدعوى التلاحم المجتمعي وتجنب الفتن، بدل النظر إلَى المصـــالح العامة وتحســـين أحوال الرعية ؟ من يقدر هذه المصـــلحة ؟ وما حدودها، والحاصــل أن هذه الفروع -تجري مجرى النوازل الســياســية- وتحتاج إلَى تخريجات على اجتهادات مالك وأصــوله، بله فتواه التِي أصــدرها على ضــوء تلك القاعدة المقاصــدية المشــهورة تصــرف الإمام على الرعية منوط بالمصــلحة، فيجب أن تتجه عيون الباجثين وأقلامهم إلَى تحليل تلك الفتاوى واســتخراج حلول شــتى لتكون عوناً للفقهاء فِي شــرعية بعض الوقائع والحوادث التِي يكثر فيها القيل والقال، سيما وأن الفقه السياسي كما قال الدكتور يوسف القرضاوي: «لَم يأخذ حقه فِي البحث والتعمق والاجتهاد..[1]» .

[1] - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص/ 19) .

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- أحكام القرآن لابن العربِي تحقيق محمد عطا نشـــر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة/ 2003

3- الأنيس المطرب بروض القرطاس لابن أبِي زرع نشـــر دار المنصـــور الرباط الطبعة الأولَى/ 1973.

4- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضـــرة مكناس لابن زيدان المطبعة الوطنية الرباط/ 1939.

5- الإمام مالك للمنتصـــر الكتانِي تصـــحيح حمزة الكتانِي دار الكتب العلمية الطبعة الأولَى/ 2008 .

6- آثار الإمام عبد الحميد باديس نشر وزارة الشؤون الدينية بالجزائر .

7- أبو حنيفة لأبِي زهرة نشر دار الفكر العربِي طبع دون تاريخ.

8- الاتجاهات الحديثية فِي القرن الرابع عشر للشيخ محمود سعيد ممدوح نشر دار البصائر القاهرة الطبعة الأولَى/ 2009.

9- أولويات الحركة الإسلامية فِي المرحلة المقبلة للدكتور يوسف القرضاوي نشر دار المعرفة المغرب الطبعة الأولَى/ 1992 .

10- أصـول قانون الالتزامات والعقود من زاوية واضـعه وموضـوعه لمحمد شـليح نشـر مطبعة النجاح الطبعة الأولَى/ 1989.

11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد نشر دار الحديث القاهرة/ 2004 .

12- البيان المغرب فِي أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى المراكشـــي تحقيق ليفي بروفنســـال نشر دار الثقافة بيروت الطبعة الثالثة/ 1983 .

13- تاريخ الرسل والملوك للإمام الطبري نشر دار التراث بيروت الطبعة الثانية/ 1966.

14- التمهيد لما فِي الموطأ من المعانِي والأسـانيد لابن عبد البر تحقيق مصـطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري نشـر وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية المغرب الطبعة الأولَى/ 1387 هـ.

15- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل فِي الملك لنجم الدين الحنفي تحقيق الأســـتاذ عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي نشر دار الحق بيروت الطبعة الثانية/ 2000.

16- تبيين المدارك لرجحان تحية المســـجد وقت خطبة الجمعة فِي مذهب مالك للعلامة عبد الحي بن الصديق الغماري نشر دار الفرقان البيضاء الطبعة الثانية/ 1985 .

17- الجامع لأحكام القرآن القرطبِي تحقيق أحمد البردونِي وإبراهيم أطفيش نشـــر دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية/ 1964.

18- الجانب السياسي فِي حياة الإمام مالك للشيخ عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتانِي تصحيح الشريف حمزة بن علي الكتانِي نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولَى/ 2008 .

19- جامعة القرويين ودورها التاريخي فِي البناء الحضـاري للدكتور حسـن عزوزي نشـر المجلس العلمي بفاس الطبعة الأولَى/ 2008 .

20- الحركة الفكرية فِي عهد السـعديين للدكتور محمد حجي نشـر مطبعة فضـالة الطبعة الأولَى/ 1976.

21- دفاع عن الشـريعة لعلال الفاسـي سـلسـلة الجهاد الأكبر رقم -1- مطابع الرسـالة الرباط/ 1966.

22 - الديباج المذهب فِي معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون تحقيق مأمون بن يحيى الجنان نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولَى/ 1996.

23- الذخيرة للإمام القرافِي نشر دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولَى/ 1994 .

24- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبِي نشر دار الحديث القاهرة الطبعة الأولَى/ 2006.

25- سموم الإسـتشـراق والمسـتشـرقين فِي العلوم الإسـلامية لأنور الجندي نشـر دار الجيل الطبعة الثانية 1985

26-السياسة الشرعية فِي ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور يوسف القرضاوي نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولَى/ 2001.

27- صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر نشر دار طوق النجاة الطبعة الأولَى/ 2001 .

28- عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية سلسلة كتاب الأمة رقم [57] الصادر فِي محرم 1417هـ السنة السابعة عشرة للأستاذ مصطفى محمد حميداتو من إصدار وزارة الأوقاف بدولة قطر.

29- غياث الأمم فِي التياث الظلم للإمام الجوينِي تحقيق الدكتور مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم نشر دار الدعوة الإسكندرية الطبعة الأولَى/ 1400هـ.

30- الفكر السامي فِي تاريخ الفقه الإسلامي نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولَى/ 1995

31-فقه الاحتجاج للدكتور أحمد الريسونِي نشر دار الكلمة القاهرة الطبعة الأولَى/ 2011.

32- القاضي عياض الأديب أو الأدب المغرِبي فِي ظل المرابطين للدكتور عبد السلام شقور نشر دار الفكر المغرِبي الطبعة الأولَى/ 1983 .

33- قيام الدولة المرابطية للدكتور أحمد محمود نشر مكتبة النهضة مصر الطبعة الأولَى/ 1957.

34- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري نشر دار الكتاب الإسلامي د.ت

35- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس والدكتور عبد السلام الشريف نشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولَى/ 1990.

36- مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولَى/ 2001 .

37- المقدمات الممهدات لابن رشد نشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولَى/ 1988 .

38- المنتظم فِي تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصـــطفى عبد القادر عطا نشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولَى/ 1992 .

39- الموافقات للإمام الشـــاطبي تعليق وتحقيق الشـــيخ عبد الله دراز نشـــر دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة/ 2003.

40- مـــجموع فتاوى ابن تيمية نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية /1995.

41- مقدمة ابن خلدون تحقيق خليل شحادة نشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية/ 1988.

42- مسـالك الدلالة على مسـائل الرسـالة للحافظ أحمد بن الصـديق نشـر دار الكتب العلمية تصحيح عبد الجليل عبد السلام الطبعة الثانية/ 2006 .

43- المعسول للمؤرخ المختار السوسي مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولَى/ 1380 .

44- محاضـــرات فِي تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي منشـــورات عكاظ الرباط/ 2011 .

45- مالك لأبِي زهرة نشر دار الفكر العربِي طبع دون تاريخ.

46- من روائع حضارتنا لمصطفى السباعى نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة .

47- المغرب فِي عصـر السـلطان أبِي عنان المرينِي لعلي الماحي دار النشـر المغربية الطبعة الأولَى/ 1986.

48- نفح الطيب للمقري تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولَى نشر دار صادر بيروت/ 1997.

49- النظرية العامة للقضـاء والإثبات فِي الشـريعة الإسـلامية لمحمد الحبيب التجكانِي البيضـاء/ 1965.

50- ندوة الإمام مالك المنعقدة أيام 25-26-27 أبريل 1980 بفاس نشـــر وزارة الأوقاف المغربية الطبعة الأولَى/ 1980.

مجلات:

51- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد [40] نشر وزارة العدل المغربية.

52- مجلة القضاء و القانون العدد الخامس نشر وزارة العدل المغربية.

53- مجلة مقدمات: تحت عنوان: إصلاح قانون الأسرة حصيلة خمسين سنة من النقاش نشر مطبعة النجاح البيضاء الطبعة الأولَى/ 2002.

54- مجلة الأمة عدد [26] السنة الثالثة الصادر فِي ديسمبر/ 1982 والمجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

55- مجلة الأمة عدد [62] السنة السادسة الصادر فِي أكتوبر/ 1985 .

56- مجلة دعوة الحق عدد [265] الصادر فِي يونيو 1987 والمجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

57- مجلة الفرقان العدد 54 الصادر 2006 تصدرها حركة التوحيد والإصلاح التابعة لحزب العدالة والتنمية.